

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر برقم (٩٣٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد

٢٠٢٢/١/١

لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/٥.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٧، ٤/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١، ٢) من المادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :-

: أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/٧/١ أو في تاريخ التعين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتنسجية والترقية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

: مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن

التقادم القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالأشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٣ فأكثر
٠,١٣	١٢

رئيس الهيئة

٠,٤٥	١١
٠,٦٧	١٠
٠,٩٦	٩
١,٢٤	٨
١,٥٠	٧
١,٧٤	٦
١,٩٧	٥
٢,٢٤	٤
٢,٥٠	٣
٢,٧٢	٢
٢,٨٨	١
٣,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

٢ - اشتراك شهري بواقع ١٠ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بالإضافة إلى ميزة ثابتة لجميع الأعضاء بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) بعاليه وبعد أدنى عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

